بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا وامرنا ان نسأله هداية الصراط المستقيم
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم كاليهود ولا الضالين كالنصارى واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالدين القيم والملة الحنيفية وجعله على شريعة
من الامر امره باتباعها وامره ان يقول هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني صلى الله
عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وبعد فاني قد نهيت اما مبتدئا واما مجيبا عن التشبه
بالكفار في اعيادهم واخبرت ببعض ما في ذلك من الاثم القديم والدلالة الشرعية وبينت
بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار من الكتابيين والاميين وما جاءت به الشريعة
من مخالفة اهل الكتاب والاعاجم وان كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وكثير من
الشعب واصلا جامعا من اصولها كثير الفروع لكن نبهت على ذلك بما يسره الله وكتبت
جوابا في ذلك لم يحضرني الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله تعالى ثم بلغني
بآخره ان من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفته عادة قد نشأوا عليها وتمسكوا
في ذلك بعمومات واطلاقات اعتمدوا عليها فاقتضاني بعض الاصحاب ان اعلق في ذلك ما يكون فيه
اشارة الى اصل هذه المسألة لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها ولما قد عم كثيرا من الناس من
الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية فكتبت ما حضرني الساعة مع انه لو استوفي ما في ذلك من الدلائل
وكلام العلماء واستقرئت الآثار في ذلك لوجد فيه اكثر مما كتبته ولم اكن اظن ان من خاض في الفقه
ورأى ايماآت الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء ومسائلهم لم يشك في ذلك بل لم اكن اظن ان من وقر الايمان
في قلبه وخلص اليه حقيقة الاسلام وانه دين الله الذي لا يقبل من احد سواه اذا نبه على هذه النكتة
الا كانت حياة قلبه وصحة ايمانه توجب استيقاظه باسرع تنبيه ولكن نفور [illegible]
[illegible] اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه فصل اعلم ان الله سبحانه وتعالى بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم الى الخلق على فترة من الرسل وقد مقت اهل الارض عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل
الكتاب ماتوا او اكثرهم قبل مبعثه والناس اذ ذاك احد رجلين اما كتابي معتصم بكتاب اما مبدل
واما مبدل منسوخ ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك واما امي من عربي وعجمي مقبل
على عبادة ما استحسنه وظن انه ينفعه من نجم او وثن او قبر او تمثال او غير ذلك والناس في جاهلية
جهلاء من مقالات يظنونها علما وهي جهل واعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد وغاية البارع منهم
علما

بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم
اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات مثل دعواهم يا لفلان ويا لفلان ومثل اعيادهم وغير
ذلك من امورهم ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية من الربا
الذي كان في ذمم اقوام ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل اسلام قاتل وعهده او قبل اسلام المقتول
وعهده اما لتخصيصها بالذكر بعد العام واما لان هذا اسقاط لامور معينة يعتقد انها حقوق
لا لسبب عامة لهم فلا تدخل في الاول كما لم تدخل الديون التي تثبت ببيع صحيح او قرض ونحو ذلك
ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهلية واقره الله في الاسلام كالمناسك وكدية المقتول بمائة
وكالقسامة ونحو ذلك لان امر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقرره الاسلام فيدخل في
ذلك ما كانوا عليه وان لم ينه في الاسلام عنه بعينه وايضا ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
من حديث عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى
ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة
قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص
ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم
والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل
الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب
النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان وفي رواية عن ابي ريحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس رواه عنه المفضل ابن فضالة وحيوة ابن شريح
المصري ويحيى ابن ايوب وكل منهم ثقة وعياش ابن عباس بالموحدة والمهملة روى له مسلم وقال يحيى ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم بن شفي قال الدارقطني شفي بفتح الشين وتخفيف
الفاء واكثر المحدثين يقولون شُفي وهو غلط وابو عامر الحجري فشيخان قد روى عن كل واحد منهما اكثر
من واحد وهما من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقهاء من جهة ان يسير الحرير قد
دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تحريمه على هذا الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم انما كره

Copyright © King Saud University